

فقه العبادات - شافعي

- رابعا - ألا يكون السفر لمعصية فمن كان سفره واجبا كالمسافر لقاء دين أو مندوبا كالمسافر لصلة رحم أو مباحا كالمسافر لتجارة جاز له القصر ولا يضر إن دخل في سفره مكروه كسفر الشخص وحده أو سفر اثنين لا ثالث معهما (1) فهؤلاء يجوز لهم القصر . وكذلك يجوز القصر للعاصي في سفره كمن سافر لسبب مما تقدم لكنه في سفره عصي $\square$ أن شرب خمرا أو زنى . أما العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ سفره لمعصية كأن سافر لقطع طريق والعاصي بالسفر في السفر فكلاهما ليس له أن يقصر في السفر . فإن تاب العاصي في السفر اعتبر أول سفره من حين توبته فإن كان الباقي من السفر طويلا قصر وإلا فلا . وإن تاب العاصي بالسفر في السفر رخص له القصر مطلقا وإن كان الباقي من سفر قصيرا . وعلى العكس من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية فلا يترخص من حين أن نوى المعصية .

(1) دليل الكراهة ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله $\square$ A : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود ج 3 / كتاب الجهاد باب 86